

تمهيد:

الأصل في تنفيذ الالتزام المدني هو الوفاء به عند حلول أجله، أي كان مصدر هذا الالتزام. فإذا لم يقيم المدين بالوفاء بما عليه، كان للدائن الحق في اقتضاء دينه بواسطة القضاء، فالدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية لاستيفاء الحقوق وللدفاع عنها حال الاعتداء عليها.

فإذا نجح الدائن في إثبات حقه بإثبات مصدره، حصل على ما يلزم به المدين بأداء ما عليه سواء كان إعطاء شيء أو قيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهذا الإلزام يكون في صورة حكم أو قرار أو أمر قضائي يكتسب بعد مدة معينة وإجراءات محددة القوة التنفيذية التي تتيح للدائن الحصول على حقه جبرا عن المدين، وهو ما يعرف بالصيغة التنفيذية.

فإذا قام المدين بتنفيذ ما جاء في السند الممهور بالصيغة التنفيذية بعد تبليغه به تبليغا رسميا وتكليفه بالوفاء تكليفا صحيحا خلال الأجل الممنوح له والمحدد في محضر التكليف بالوفاء، فإنه يكون قد تقاضى بقية إجراءات التنفيذ التي قد تصل إلى حد استخدام القوة العمومية في مواجهته أو الحجز على أمواله وبيعها. وعليه فإن المدين إذا لم يستجب للتكليف بالوفاء في الأجل المحدد فإن الدائن يبدأ في إجراءات التنفيذ الجبري.

والتنفيذ الجبري له صورتان، الأولى هي التنفيذ الجبري المباشر والثانية هي التنفيذ الجبري بطريق الحجز. فالتنفيذ الجبري المباشر يكون بحصول الدائن على حقه مباشرة فينفذ الالتزام تنفيذا عينيا دون اللجوء إلى الحجز على أموال المدين حتى ولو اقتضى استخدام القوة العمومية، مثل استعادة السلعة بعد فسخ عقد البيع أو إخراج المستأجر من العين المؤجرة أو إزالة ما تم بناؤه مخالفا للقانون، أو حين يحل الحكم القضائي محل العقد مثل الأحكام القضائية الفاصلة في قضايا الوعد بالبيع طبقا للمادة 71 من القانون المدني الجزائري.

أما التنفيذ الجبري بطريق الحجز فيتم اللجوء إليه متى كان التنفيذ العيني غير ممكن، إما بسبب استحالة التنفيذ عينا مثل حالة هلاك محل العقد، أو كون محل الالتزام هو مبلغ من النقود، أو كان تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا مرتبطا بشخص المدين ولم ينفذ معه التهديد المالي بالغرامة التهديدية، فيستعاض عن التنفيذ العيني بالتنفيذ عن طريق التعويض وهو ما يكون وفق إجراءات محددة ومضبوطة بدقة.

وعليه فإن موضوع هذا المقياس هو التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية الذي نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 المؤرخة في 23/04/2008 والذي سرى مفعوله بعد سنة من صدوره أي 25/04/2009). وذلك في الكتاب الثالث منه في المواد (584 - 799) مقسمة على 6 أبواب وفق الترتيب التالي:

الباب الأول: عرض الوفاء والإيداع.

الباب الثاني: إيداع الكفالة وقبول الكفيل.

الباب الثالث: دعاوى المحاسبة.

الباب الرابع: الأحكام العامة في التنفيذ الجبري.

الباب الخامس: الحجوز.

الباب السادس: توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ.

وحيث النظر في هذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري حين نظم أحكام التنفيذ الجبري أقامها

على دعامتين أساسيتين:

1- فرض قواعد تحمي المدين من تعسف الدائن، وهو ما يتجلى من خلال ضبط قائمة السندات التنفيذية

وإلزام الدائن باحترام الإجراءات.

2- اتصاف قواعد التنفيذ بالدقة والوضوح والبساطة حتى يطمئن الدائن إلى تمكنه من استيفاء حقه.

وعليه فسنتطرق من خلال هذا المقياس إلى الأحكام القانونية المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

وذلك وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: السلطة المكلفة بالتنفيذ.

المحور الثاني: أطراف التنفيذ

المحور الثالث: السندات التنفيذية

المحور الرابع: محل التنفيذ

المحور الخامس: مقدمات التنفيذ

المحور السادس: إشكالات التنفيذ

المحور السابع: الحجز التحفظي

المحور الثامن: الحجز التنفيذي.

حيث سيتم التطرق لجميع هذه المسائل وفق أحكام التشريع الجزائري.

المحور الأول: السلطة المكلفة بالتنفيذ

التنفيذ الجبري لا بد أن يتم من خلال تدخل السلطة العامة التي تتولى الإشراف على هذه المهمة بصور تختلف من دولة إلى أخرى، حيث نجد نظام تنفيذ تقوم فيه السلطة العامة بمباشرة إجراءات التنفيذ بصفة مباشرة بواسطة موظفين عموميين تابعين لمرفق القضاء يعملون تحت إشراف قاضي مكلف بالتنفيذ (نظام قاضي التنفيذ)، ونجد بالمقابل نظام تنفيذ تقوم فيه السلطة العامة بمهمة التنفيذ بصفة غير مباشرة وذلك من خلال أشخاص مكلفين بتقديم الخدمة العمومية للتنفيذ ويعتبرون مساعدين لقطاع العدالة ولكنهم مستقلون عنه من الناحية الوظيفية حيث يعتبر نشاطهم مهنة حرة ويسمى القائم بها المحضر القضائي.

وقد عرفت الجزائر كلا النظامين في التنفيذ، حيث بدأت أولاً بنظام قاضي التنفيذ قبل أن تتحول إلى نظام

المحضر القضائي، وهو ما سنتناوله تباعاً كالاتي:

أولاً: نظام قاضي التنفيذ: يقصد به أن يتولى مرفق القضاء إجراءات التنفيذ حيث يكون على مستوى كل محكمة قسم خاص أو مصلحة مكلفة بالتنفيذ يرأسها قاضي مكلف ويعمل تحت إشرافه مجموعة من الموظفين يسمون أعوان التنفيذ أو المحضرين أو كتاب الضبط.

وهذا النظام له صورتان، الصورة الأولى تكون الولاية كاملة لقاضي التنفيذ على إجراءات التنفيذ الجبري منذ استلام السندات التنفيذية إلى غاية الحجز والبيع وتوزيع حصيلة التنفيذ، ويكون قاضي التنفيذ في هذه الصورة المرجع الوحيد لحل عقبات التنفيذ وإشكالاته المادية والقانونية التي قد تظهر.

أما الصورة الثانية لهذا النظام فتتقسم فيها ولاية الإشراف على التنفيذ بين هيئتين، الأولى هي جهة النيابة فيما تعلق بمباشرة التنفيذ وتسخير القوة العمومية، والهيئة الثانية هي جهة الحكم فيما تعلق بالإشكالات القانونية التي قد تظهر أثناء التنفيذ.

ويتميز هذا النظام بالإشراف القضائي المباشر على إجراءات التنفيذ وهو ما من شأنه جعل التنفيذ أسهل على المواطن الذي لا يتكلف عناء مصاريف التنفيذ ولا يضطر للتنقل لأجل التبليغ لسهولة الإنابة بين المحاكم المختلفة.

وقد تبنت الجزائر هذا النظام بعد صدور قانون الإجراءات المدنية الجزائري لسنة 1966 (الأمر 66-154 المؤرخ في 08/06/1966 الملغى بموجب القانون 08-09 سالف الذكر)، حيث تم تنظيم الأحكام المتعلقة بأعوان التنفيذ بموجب المرسوم رقم 66-165 (المؤرخ في 08/06/1966) والصادر في الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 1966)، إذ أنشأ المشرع بموجب هذا المرسوم مصلحة كتابة الضبط على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ونص في المادة 4 من هذا المرسوم على أن تكلف في كل كتابة ضبط مصلحة

خاصة بالتبليغ والتنفيذ، كما تم إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين ونص على إحالة الملفات الموجودة بها على كتابات الضبط المختصة طبقا للمادة 5 من ذات المرسوم.

حيث يقوم بالتنفيذ كاتب الضبط للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها محل التنفيذ (المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية الملغى)، وفي حالة وقع إشكال في التنفيذ فإنه يحال على قاضي الاستعجال (المادة 183 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية الملغى).

ومما عيب على هذا النظام أنه يؤدي إلى تراكم قضايا التنفيذ في المحاكم وتعطل تحصيل حقوق المواطنين لا سيما في المحاكم التي تقع في المدن الكبيرة نظرا لوجود مصلحة تنفيذ واحدة فقط وقلة عدد الموظفين وقلة خبرتهم في المجال القانوني، وهي أسباب كانت كفيلة بأن تجعل المشرع الجزائري يتراجع عن اتباع هذا النظام سنة 1991 حينما تبنى نظام المحضر القضائي.

ثانيا: نظام المحضر القضائي: في سنة 1991 تراجع المشرع الجزائري عن نظام قاضي التنفيذ وتبنى نظام المحضر القضائي وذلك بموجب القانون 91-03 المؤرخ في 01/06/1991 الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، واستمر العمل بهذا القانون إلى غاية سنة 2006 أين أعاد المشرع الجزائري تنظيم مهنة المحضر القضائي بموجب القانون 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 (الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006) والذي صدرت تطبيقا له ثلاثة مراسيم تنفيذية مؤرخة في 11/02/2009 (الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2009) وهي:

- المرسوم التنفيذي 09-77 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها.

- المرسوم التنفيذي 09-78 يحدد أتعاب المحضر القضائي.

- المرسوم التنفيذي 09-79 يحدد كفاءات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

وعند النظر في هذه النصوص القانونية نجد أنها تعرف المحضر القضائي بأنه ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العامة يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته حيث تنشأ لدى المحاكم مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين يمتد اختصاصها الإقليمي للمجلس القضائي الذي تتبع له.

يتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي عن طريق مسابقة وطنية يتلوها تكوين متخصص مدته سنتان يتضمن دروسا وأعمالا تطبيقية ينتهي بامتحان كتابي وشفهي ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، وتمارس مهنة المحضر القضائي إما في شكل فردي أو في شكل شركة مدنية مهنية أو في صيغة مكاتب متجمعة. وقد حدد القانون 06-03 سابق الذكر مهام المحضر القضائي في المادتين 12 و 13 كالاتي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،
 - تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي،
 - القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها،
 - القيام بمعاينات أو استجابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه،
 - يمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب أو تلقي تصريحات بناء على طلب الأطراف،
 - يمكن استدعاؤه أو تسخيره للقيام بالخدمة لدى الجهات القضائية.
- وحيث صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 نص على هذه المهام في مواضع متفرقة منه، وأضاف إليها مهام أخرى لا سيما في مجال الحجز التنفيذي والبيع بالمزاد العلني.
- ويعتبر المحضر القضائي وكيعلا عن طالب التنفيذ وهو ما أكدته المادة 611 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أكدت في الوقت ذاته أن المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المكلف بالتنفيذ.
- ويتميز نظام المحضر القضائي بالخصائص التالية:
- **الاستقلالية:** المحضر القضائي حاله حال المحامي والموثق ومحافظ البيع بالمزاد العلني يمارس مهنة حرة فهو غير تابع للتوظيف العمومي ولا لسلك القضاة ولا سلطة سلمية عليه من جهتهم. ذلك أن مكاتب المحضرين القضائيين لرقابة الغرف الجهوية والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.
 - **الرقابة المزدوجة:** رغم الاستقلالية الوظيفية أو المهنية فإن المحضر القضائي يخضع للرقابة على أداء مهامه باعتباره يقدم خدمة عمومية للمواطنين. حيث يخضع المحضر القضائي من جهة لرقابة مهنية تقوم بها الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين طبقا للمادة 44 من القانون 03-06 سابق الذكر، ومن جهة أخرى نجد رقابة قضائية يباشرها وكيل الجمهورية عملا بالمادة 46 من القانون 03-06 والتي قد تصل حد تفتيش مكتب المحضر القضائي مع احترام الشروط القانونية المطلوبة.
 - **الحماية:** يتمتع المحضر القضائي بالحماية القانونية اللازمة باعتباره من أعوان الدولة، حيث يعاقب على الإهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على المحضر القضائي خلال تأدية مهامه طبقا للأحكام الواردة في قانون العقوبات (المادة 610 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

إضافة لذلك نجد الحماية التي يتمتع بها مكتب المحضر القضائي حيث لا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناء على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو المحضر الذي يمثله أو بعد إخطاره ضمن آجال معقولة. (المادة 46 من القانون 06-03).

- **المسؤولية:** المحضر القضائي مسؤول عن نشاط مكتبه من النواحي الثلاثة، مهنية (تأديبية) ومدنية وجزائية، فمن **الناحية المهنية التأديبية** تقوم مسؤولية المحضر القضائي عند تقصيره في أداء مهامه مثل حالة رفض الخدمة دون مبرر وعدم تسليم الوصل للمتناقضي، وتتولى المتابعة وإقامة هذه المسؤولية الهيئات المشرفة على مهنة المحضر القضائي. ومن ناحية المسؤولية المدنية فإنها تنشأ بسبب الأضرار التي قد تصيب أطراف التنفيذ بسبب عدم قيام المحضر بالمهام الموكلة له على النحو الأمثل كتأخره في القيام بإجراءات التبليغ أو التماطل أو التعسف فيها تواطؤاً مع طرف ضد طرف مثل عدم توقيعه عن بيع المحجوزات رغم عرض الوفاء من المدين. هذا والمحضر القضائي مسؤول مدنياً أيضاً عن أخطاء مساعديه، وأما من ناحية المسؤولية الجزائية فإنها تقوم في حق المحضر القضائي حين يرتكب ما يعتبره قانون العقوبات جريمة مثل تزوير المحاضر التي يحرمها. ورغم أن التنفيذ الجبري مهمة المحضر القضائي منذ 1991 إلا أن هذا لا يعني تخلي الدولة عن دورها في التنفيذ الجبري لأنها ملزمة بضمان تمام إجراءاته لتحقيق حصول الدائن على حقه وهو ما يقع ضمن صميم التزامات السلطة العامة.

وهو ما يظهر من خلال عديد من المسائل منها تدخل رئيس المحكمة في إشكالات التنفيذ (المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، والنظر في العرائض المتعلقة بالحجوز في صورها المختلفة. أما النيابة العامة فإنها تتدخل عن طريق تسخير القوة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب الذي يسجل في سجل خاص يمكّن لهذا الغرض ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع الطلب. (المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وهذا الأمر يطرح مسألة استحالة التنفيذ بسبب امتناع الدولة عن مساعدة المحكوم له في تنفيذ الحكم القضائي لا سيما ما تعلق بحالة المساس بالنظام العام أو تقصير واضح من أعوان الدولة المكلفين بالتنفيذ، وهنا **تطرح مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ.**

حيث قد يحدث أن يكون في إتمام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية إخلال بالنظام العام، أين لا تستطيع الدولة المخاطرة بالنظام العام لأن الحفاظ عليه هو من صميم وظيفتها، حينئذ فإن الدولة لا تُمكن حائز السند التنفيذي من حقه. ولا يمكن القول هنا أن الدولة قد أخطأت باعتبارها قامت بواجبها، ولكن ذلك لا يعني أن يتحمل صاحب السند التنفيذي وحده ضرر عدم التنفيذ لأن الحفاظ على النظام العام ليس مسؤوليته وحده ولا

يستفيد منه وحده، فلا بد أن يتحمل الجميع معه هذه المسؤولية تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهو ما يستوجب حصوله على تعويض من الدولة.

ومن الأمثلة على هذا نجد قضية كوتياس الذي حكم له مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي بطرد مجموعة من الأهالي التونسيين شغلوا الأرض التي كان يحوزها إبان الحماية الفرنسية على تونس، حيث رفض الحاكم العسكري الفرنسي تنفيذ الحكم القضائي بطرد هؤلاء الأهالي على اعتبار أن طردهم من الأرض سيؤدي إلى انتفاضة شعبية ضد السلطات الفرنسية في تونس، فطعن كوتياس في قرار الحاكم العسكري وطلب التعويض فحكم له مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض من الخزينة العمومية حتى يتوزع الضرر الذي أصاب كوتياس على كافة المواطنين الفرنسيين وفقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لأن كوتياس ليس مكلفاً بالحفاظ على الأمن والنظام ولن يستفيد منهما وحده.

أما إذا كان عدم التنفيذ راجعاً إلى تهاون الموظفين التابعين للدولة فإن المسؤولية هنا تكون مسؤولية إدارية بحتة إما على أساس الخطأ الشخصي للموظف وتحل محله الدولة في التعويض أو على أساس خطأ مرفقي فتكون مسؤولية مباشرة للدولة.

وبهذا نكون قد انتهينا من المحور الأول المتعلق بالسلطة المكلفة بالتنفيذ، وننتقل في المحور الموالي لتناول الأحكام المتعلقة بأطراف التنفيذ.